وصح ضمان وكيل قبض الدين فيه لا ضمان وكيل البيع والشراء في
الثمن وتقبل شهادة وكيل قبض الدين لا وكيل البيع والمشتري
مطالبة الوكيل بما دفعه اوسلمه الي الموكل بعد فسخ البيع
بخيار بخلاف وكيل قبض الثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري
عن دفع الثمن الي وكيل البيع بخلاف وكيل القبض الكل من
الاشباه والنظائر لابن نجيم رحمه الله الفصل
السابع والعشرون في مسايل التركة والورثة والدين وما يتعلق
بذلك وفي مسايل القسمة وفي الخلاصة اراد الورثة القسمة
وقالوا ليس فينا غايب يقسم القاضي المنقول بينهم بقولهم
لا غير المنقول حتي يبرهنوا علي اصل الميراث عند الامام وعندهما
يقسم المنقول وغيره بقولهم فلو فيهم غايب يقسم ولا ينتظر
حضوره لو الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغير فينصب عن
الصغير وصيا ويقسم ويضع حصة الغايب تحت يد عدل ثم لو
حضر الغايب واقر كما اقروا وامضي الامر وان نكر ترد القسمة
في المنقول وغيره عندهما وعند الامام ترد في المنقول وفي غيره
لا الا ان يقيم بالبينة فتقبل البينة علي الغايب ولا يلتفت الي
غيره قاضي خان عند الامام لا يقسم العقار بطلب الورثة
ما لم يبرهنوا علي وفاة المورث وعلي عدد الورثة وعلي ان
العقار في ايديهم ميراث من مورثهم وعندهما يقسم ويشهد
القاضي انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو فيهم كبير
غايب او صغير والدار في يد الكبار الحضور عند الامام لا يقسم
كما مر وعندهما يقسم ويترك نصيب الغايب والصغير ويشهد
كما مر ولو برهن الكبار علي اصل الميراث وعدد الورثة بعضهم
غايب قسم القاضي بين البالغين الحاضرين ونصب لكل من
الغايب والصغير من يحفظ نصيبه ولو كان البالغ الحاضر واحدا

وطلب

وطلب القسمة لا يسعه ولو جاء صغير نصب القاضي من الصغير
من يقسم ويامره بالقسمة ولو الورثة كبار احضورا وبرهنوا
علي ما ادعوا من وفاة الميت وغيره الا ان في الدار شركه
لاجنبي غايب لا يقسم حتي يحضر ولو كان الشريك حاضرا وبعض
الورثة غايب وقامت البينة يقسم ولو كان الشريك الغايب
اخ الميت ورثا الدار عن ابيهما وبرهن الحاضرون قسم القاضي
بعزل حصة عمهم فالحاصل ان العقار بين قوم ارثا بعضهم غيب
وبعضهم حضور فلو في ايدي الحضور وطلبوا القسمة قسم
بينهم ولو كان شريكهم بالشركة لا يقسم حتي يحضر الكل درر غرر
قسم القاضي العقار باحد الشركاء ان انتفع كل بحصته وان انتفع
احدهم بحصته اقل وتضرر الاخر بطلب حصته قسم بطلب
ذي الكثير لا بطلب ذي القليل كذا ذكر الخصاف وذكر الحصاف
عكسه وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسم
القاضي قال في الخانية وهو اختيار الامام جواهر زاده وعليه
الفتوي وقال في الهادي في سائر كتب الخصاف اصح وفي الذخيرة وعليه
الفتوي يقول الحقير قال صاحب الهداية ايضا هو الاصح زيلعي
وجه قول الخصاف ان ذا الكثير طلب من القاضي ان يخصه للانتفاع
بملكه ومنع غيره من الانتفاع بملكه وهو طلب الانصاف فيجيبه
اليه ولا يعتبر تضرر الاخر لانه يريد الانتفاع بملك غيره فيمنع
عنه وان تضرر ولو طلب ذو القليل لا يجب لانه متعنت في طلب
الضرر لنفسه والقاضي لا يشتغل بالا بعيد ووجه قول الحصاف
ان ذا الكثير يريد الضرر بغيره والاضرار نفسه فيجيبه ووجه
قول الحاكم انه لو طلب ذو القليل فقد رضي بضرر نفسه ولو
طلب ذو الكثير فقد طلب ان ينتفع بنصيبه فيجيب كل واحد منهما
والاصح قول الخصاف اذ القاضي يجب عليه ايصال الحق الي
مستحقه وفي طلب ذي الكثير ذلك ولا يلزمه ان يجيبهم الي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)